الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:1/19737

تاريخ الحكم: 24 ماي 2011

الحمد لله،

21 ديسمبر 2011

## حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي**: ،مقره

**من جهـــة،**

**والمدّعى عليه**:وزير الفلاحة والبيئة،مقرّه

**والمتدخل**:المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ،مقرّه بمكاتبه الكائنة

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19737 بتاريخ 23 جوان 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 22 جوان 2006 والقاضي بنقلته من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى معهد بالمكان.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والتي تفيد أنّ المدّعي الذي كان يعمل بقسم دائرة الموارد المائية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تم استجوابه من قبل إدارته المشغّلة بتاريخ 17 فيفري 2009 بعد اتهامه بتسريب وثائق إدارية بطريقة غير قانونية وعدم كتمان السر المهني،وقد نفى ما نسب إليه ضمن الإستجواب المذكور ودعّم

موقفه بشهادة مسلّمة من زميله في العمل المدعو الذي اعترف بتسريبه لوثائق إدارية وبعدم كتمان السر المهني، وقد سلّم هذه الشهادة للمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتاريخ 12 مارس 2009، وعلى الرغم من ذلك فقد تمّت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 18 مارس 2009 ليتمّ فيما بعد إعلامه بموجب المكتوب المؤرخ في 12 جوان 2009 بأنه تمت نقلته من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى معهد .

وبعد الإطّلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتاريخ 27 أكتوبر 2010 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن بالخصوص أنه تمّ التفطّن إلى تسرّب وثيقة بطريقة غير قانونية إلى المدعو وهو ما يعتبر إخلالا بأحد الواجبات المهنية وهو واجب كتمان السرّ المهني، فتمّ إستنطاق كافّة أعوان الدائرة المعنيّة ونفى الأعوان المستجوبون صلتهم بالموضوع ومن خلال بعض الوقائع والملابسات انحصرت الشكوك في العارض وتمّ اتخاذ قرار نقلته بالإستناد إلى عديد القرائن والمتمثلة في تزامن تسليم هذه الوثيقة مع مباشرة المعني بالأمر لعمله إثر عطلة مرض رغم أن الوثائق وردت على مصالح الدائرة قبل عدّة أيّام،وكذلك العلاقة الشخصية التي تجمع بين العارض والمدعو نور الدين ذويب المنتفع من الوثيقة،وكذلك السوابق التأديبية للعارض والتي تؤكّد عدم نزاهته،فضلا عن ذلك فإن المدعو العامل العرضي السابق والذي اعترف بالخطأ سبق له أن أنكر الخطأ المنسوب إليه وهو ما يشكّك في صحّة الإعتراف.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتاريخ 20 فيفري 2010.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 28 ماي 2010 والمتضمّن بالخصوص أنه كان فعلا في عطلة مرضية عاد إثرها لمباشرة العمل، وتزامن تسليم الوثيقة مع عودته للعمل قد حصل بالصدفة ولا يمكن اعتبار ذلك كقرينة ضدّه،ونفى في هذا الصدد أية علاقة شخصية تجمع بينه وبين المدعو مثلما ادّعت الجهة المدعى عليها ذلك دون أن تدلي بأي تأييد لمقولاتها.وأضاف العارض أنه لا سوابق تأديبية له تؤكّد عدم نزاهته وكل ما هنالك أنه خلال سنة 1997 كان متزوجا حديثا وقد طلب نقلته إلى مدينة أين تشتغل زوجته ممّا أدّى إلى نشوب خلافات بينه وبين رئيسه المباشر لا علاقة لها بما ينسب إليه من عدم نزاهة،وبخصوص شهادة المدعو

فإنه ولئن أنكر في البداية اقترافه للخطأ فإنه تراجع عن ذلك.وأكّد العارض أنّ كلّ القرائن التي اعتمدتها الإدارة لإدانته غير مدعّمة ولا تمتّ للحقيقة بصلة بدليل أنه إثر مداولات مجلس التأديب اقترح كافّة أعضاء المجلس بالإجماع حفظ الملف غير أن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية لم يعر هذا الإقتراح أي اهتمام و لم يحترم رأي أعضاء المجلس، واقترح اقتراحا شخصيا وفرديا يقضي بنقلته خارج ولاية صفاقس حسبما هو مدون بخط يده،وقد اعتمدت الوزارة هذا الإقتراح مع مراعاة ظروفه العائلية وتمت اتخاذ قرار النقلة في شأنه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتاريخ 06 أوت 2010 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوثيقة التي تمّ تسريبها وردت على مصالح المندوبية قبل عدة أيام من تاريخ المباشرة وجميع أعوان الدائرة متواجدون آنذاك باستثناء العارض وكان بإمكان أحدهم تسليمها قبل هذا التاريخ،كما أنه من الملاحظ للعيان أنه تربط العارض والمدعو علاقة شخصية بدليل أنهما يتقابلان بنادي الشعبة بالمندوبية في عديد المناسبات،فضلا عن ذلك يتبين بالرجوع للملف الإداري للعارض أنه سلّطت عليه عدّة عقوبات وهي تأخير تدرّجه لمدة 8 أشهر إثر إحالته على مجلس التأديب المنعقد في 20 فيفري 1997 من أجل إخلاله بواجباته المهنية،كما تعرّض لعقوبة إنذار بتاريخ 08 أفريل 1999 باقتراح من رئيسه المباشر بسبب الإخلال بواجباته المهنية وسلطت عليه عقوبة التوبيخ بتاريخ 27 فيفري 2010 بسبب الخروج بدون رخصة من رئيسه في العمل وكان تعرّض سابقا لنفس العقوبة إثر صدور قرار إداري في ذلك باقتراح من رئيسه المباشر بسبب إخلاله بواجباته المهنية،وبخصوص اعتراف المدعو فإن ذلك كان نتيجة تأثير أطراف خارجية بإيهامه بالوقوف إلى جانبه وتسوية وضعيته حسب ما ورد بالكتب بخط اليد للمدعو .وأضاف أن رأي مجلس التأديب استشاري ولا يلزم رئيس الإدارة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والمتضمّن بالخصوص وبالإضافة إلى التمسّك بما ورد ضمن تقريره السابق من ملحوظات التأكيد على تجرّد التهمة المنسوبة إليه من أي إثبات مبرزا أن العقوبة الراجعة لسنة 1997 سلّطت عليه من أجل طلب نقلته من ولاية إلى أما بالنسبة للعقوبتين

الراجعتين إلى سنة 1999 وسنة 2001 فيرجع سببهما إلى خروجه أوقات العمل لأسباب صحية تتعلق بزوجتـــه، مبرزا أنه كان عليه أن يتقدّم بمطلب لإدارته للمطالبة بمحو هذه العقوبات من ملفه بعد مرور خمس سنوات.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنه يمكن الإستناد إلى السوابق التأديبية للعون العمومي كسند لتسليط عقوبة عليه،كما أنه واضح من الملف التأديبي المدلى به من المندوبية الجهوية أن التهمة المنسوبة له مجرّدة من أي إثبـــات ولا يمكن معاقبته بالإستناد إلى مجرّد الشبهة أو الشكّ خاصّة وأنّ الأعوان الذين تمّ إستجوابهم لم يشهدوا بتسريبه للوثيقـــة ونفوا إرتكاب الخطأ المنسوب له، كما أن المدعو أحمد بوعتور اعترف بإفشائه للسرّ المهني وتسليم الوثائق الإداريـــة، وقد أجمع أعضاء مجلس التأديب على تجرّد التهمة المنسوبة إليه واقترحوا بالإجماع حفظ الملف.وانتهى إلى أنـــه مـــع تمسكه بتجرد التهمة المنسوبة إليه فإنه يؤكّد على عدم وجود تلاؤم بين ما نسب إليه من خطأ والعقوبة المسلّطة عليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتاريخ 22 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والبيئة بتاريخ 23 فيفري 2011 والمتضمّن طلب إمهاله أجلا إضافيا قصد الإدلاء بملحوظاته بخصوص القضيّة الماثلة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والبيئة بتاريخ 04 أفريل 2011 والمتضمّن بالخصوص أنّه إستقرّ الرّأي على تسوية الوضعية الإداريّة للمدّعي وذلك بعد دراسة ملف القضيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 03 جانفي2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أفريل2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمّال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة دعواه ومذكّرات ردوده طالبا إلغاء قرار نقلته لاتسامه بخرق القانون، وحضرت ممثلة وزير الفلاحة والبيئة ملاحظة أنّ الوزارة طلبت من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية تسوية وضعية العارض بإرجاعه إلى سالف عمله إلاّ أنّ هذا الأخير رفض القيام بالتسوية وإجراء الصلح،وحضر ممثل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ملاحظا أنّ المندوبية ساعية في تسوية وضعية العارض بإرجاعه إلى سالف عمله السابق.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2011.

**و بهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:**

**من جهة قبول الدعوى:**

حيث بيّنت وزارة الفلاحة والبيئة ضمن تقريرها الوارد على المحكمة بتاريخ 04 أفريل 2011 أنّه إستقرّ الرّأي على تسوية الوضعية الإداريّة للمدّعي وذلك بعد دراسة ملف القضيّة، كما أنه وبمناسبة المناداة عليها بجلسة المرافعة الخاصّة بهذه القضية بيّنت ممثلة وزير الفلاحة والبيئة أنّ الوزارة طلبت من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية تسوية وضعية العارض بإرجاعه إلى سالف عمله إلاّ أنّ هذا الأخير رفض القيام بالتسوية وإجراء الصلح،كما لاحظ ممثل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أنّ المندوبية ساعية في تسوية وضعية العارض بإرجاعه إلى سالف عمله السابق وفي مقابل ذلك تمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة دعواه ومذكّرات ردوده طالبا إلغاء قرار نقلته لاتسامه بخرق القانون.

وحيث أنّه في غياب إدلاء الجهة المدّعى عليها بما يفيد تسوية وضعيّة المدّعي،وإزاء رفض هذا الأخير الصّريح لمبادرة التسوية وتمسّكه بطلب إلغاء قرار نقلته؛ يتّجه مواصلة النظر في هذه القضيّة.

## من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني،تمّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

### أوّلا: عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيـــة بتـــاريخ 22 جوان 2006 والقاضي بنقلة العارض من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى معهد بالمكـــان، وذلـــك بالإستناد إلى تجرّد التهمة المنسوبة إليه من أي إثبات إذ أنّ كلّ القرائن التي اعتمدتها الإدارة لإدانته غير مدعّمـــة ولا تمـــتّ للحقيقة بصلة بدليل أنه إثر مداولات مجلس التأديب اقترح كافّة أعضاء المجلس بالإجماع حفظ الملـــف غـــير أن المنـــدوب الجهوي للتنمية الفلاحية لم يعر هذا الإقتراح أي اهتمام.

وحيث لاحظت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأنه تمّ التفطّن إلى تسرّب وثيقة بطريقة غير قانونية إلى المـــدعو

وهو ما يعتبر إخلالا بأحد الواجبات المهنية وهو واجب كتمان السرّ المهني فتمّ إستنطاق كافّة أعوان الـــدائرة المعنيّة ونفى الأعوان المستجوبون صلتهم بالموضوع، ومن خلال بعض الوقائع والملابسات انحصرت الشكوك في العارض وتمّ اتخاذ قرار نقلته بالإستناد إلى عديد القرائن والمتمثلة في تزامن تسليم هذه الوثيقة مع مباشرة المعني بالأمر لعمله إثـــر عطلـــة مرض رغم أن الوثائق وردت على مصالح الدائرة قبل عدّة أيّام،وكذلك العلاقة الشخصية التي تجمع بين العارض والمدعو المنتفع من الوثيقة،وكذلك السوابق التأديبية للعارض والتي تؤكّد عدم نزاهته،فضلا عن ذلك فإن المدعو العامل العرضي السابق والذي اعترف بالخطأ سبق له أن أنكر الخطأ المنسوب إليه وهـــو مـــا يشـــكّك في صـــحّة الإعتراف.

وحيث عقّب العارض على ردّ الإدارة بأنه كان فعلا في عطلة مرضية عاد إثرها لمباشرة العمل وتزامن تسليم الوثيقة مـــع عودته للعمل قد حصل بالصدفة ولا يمكن اعتبار ذلك كقرينة ضدّه،ونفى في هذا الصدد أية علاقة شخصية تجمع بينه وبـــين

المدعو نور الدين ذويب مثلما ادعت الجهة المدعى عليها دون أن تدلي بأي تأييد لمقولاتها،كما بيّن أن العقوبة الراجعة لسنة 1997 سلّطت عليه من أجل طلب نقلته من ولاية إلى ،أما بالنسبة للعقوبتين الراجعتين إلى سنة 1999 وسنة 2001 فيرجع سببهما إلى خروجه أوقات العمل بسبب أسباب صحية تتعلق بزوجته، مبرزا أنه كان عليه أن يتقدّم بمطلب لإدارته للمطالبة بمحو هذه العقوبات من ملفه بعد مرور خمس سنوات،وبخصوص شهادة المدعو فإنه ولئن أنكر في البداية اقترافه للخطأ فإنه تراجع عن ذلك .

وحيث إستند القرار الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 22 جوان 2006 والقاضي بنقلة العارض من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى معهد. بالمكان إلى إخلاله بواجباته المهنيّة.

وحيث ثبت من خلال تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب المؤرخ في 02 فيفري 2009 أن المعني بالأمر أحيل على مجلس التأديب من أجل تسريب وثائق إدارية بطريقة غير قانونية والإخلال بواجب كتمان السرّ المهني.

وحيث ورد بمحضر مجلس التأديب المنعقد في شأن العارض بتاريخ 18 مارس 2009 أنّ هذا الأخير اعتبر أن إحالته على هذا المجلس مسّ من كرامته وسبّب له إحباطا كبيرا، ومدّ المجلس بوثيقة اعتراف بارتكاب خطأ ممضاة ومعرّف بها بالإمضاء من طرف المدعو عون إستقبال بدائرة الموارد المائية،**وأنّه لذلك** بريء من هذه التهمة وطلب من الإدارة ردّ الإعتبار إليه كتابيا وحفظ الملفّ،كما ثبت أيضا من خلال المحضر المذكور أنّ أعضاء المجلس اقترحوا بالإجماع حفظ الملف وذلك اعتمادا على النسخة المطابقة للأصل من الإعتراف الكتابي المؤرخ في 11 مارس 2009 والمعرف بإمضائه من طرف المدعو .

وحيث تضمّنت الشهادة المحرّرة من المدعو بتاريخ 11 مارس 2009 أنه:"على إثر اتّهام زميله بخطأ تسليم وثائق إدارية للسيد وبعد صحوة ضميري لما تعرّض له زميلي المذكور أعترف...أنه بطبيعة عملي كعون إستقبال ومنسق بين مكتب الضبط المركزي ومكتب الضبط **التابع** لدائرة الموارد المائية أنني قمت بتصوير وتسريب وثائق إدارية ...".

وحيث أنّ استناد الإدارة للسوابق التأديبية للعارض لا يمكن أن يكون سندا لاتخاذ قرار تأديبي في شأنه،لأن السوابق التأديبية لا يمكن أن تكون إلا عنصرا من عناصر تشديد العقوبة وليس سببا لتسليط عقاب جديد على النحو الذي استقر عليه عمل هذه المحكمة، فضلا عن كون هذا التسبيب يعتبر عنصرا جديدالم يعتمده القرار المنتقد.

وحيث طالما لم يبرز من أوراق الملف ما يثبت الخطأ المنسوب للعارض،وطالما ورد اعتراف صريح من أحد زملاء العارض يقرّ ضمنه بتسريبه للوثائق موضوع المآخذة التأديبية موضوع القرار المنتقد اقتنع كل أعضاء مجلس التأديب بمضمونه و لم تأت الإدارة بما يفنّده،وإزاء تأكيد وزارة الفلاحة والبيئة ذاتها ضمن مكتوبها الموجه للمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية في 28 مارس 2011، والمظروفة نسخة منه بالملف، على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسوية الوضعية المهنية للمدّعي باعتبار أن القرار المتخذ في شأنه تشوبه عديد العيوب الشكلية الجوهرية، فإنّ القرار المطعون فيه يغدو غير قائم على سند سليم، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن و إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

## ثانيا: عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ:

حيث تمسّك العارض بعدم التناسب بين العقوبة المسلطة عليه وبين الخطأ المنسوب له.

وحيث أن المطعن الراهن يغدو عديم الجدوى في ظل إنتهاء المحكمة إلى عدم صحّة الوقائع المنسوبة للمدّعي .

## و لـهـذه الأسبـــــاب:

## قضت المحكمـة إبتدائيا :

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

**ثالثا:**بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيدة نائلة القلاّل وعضوية السيدين عادل الصباغ وسليم المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

| رئيسة الدائرة | المستشار المقرّر |
| --- | --- |
| نائلة القلال | سهيل الجمّال |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]